

هدایة الحیاری فی جواز قتل الأساری

الشيخ المجاهد الحافظ/
يُوسف بن صالح العيري (البتار)

محتويات الكتاب

- ويحتوي هذا البحث على:

* المقدمة

* المبحث الأول وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في جواز قتل الأسير

ورد حجة من احتج علينا بقول الله تعالى (فإما مناً بعد.. الآية)

المسألة الثانية: في جواز مبادلة أسرى المسلمين بمن عندنا من الكافرين

المسألة الثالثة: في جواز مبادلة جيف الكافرين بأسرى المسلمين أو

. بجثثهم.

المسألة الرابعة: في جواز نقل جثث أو أعضاء الكافرين.

* المبحث الثاني: في الرد على من أنكر علينا بأننا لم نحترم حقوق الإنسان أو العهود الدولية وذلك من وجوه:-

- المقدمة/ وهي وثيقة حقوق الإنسان المعتمد بها من قبل أعضاء الأمم المتحدة.

- الوجه الأول: عدم عضويتنا في الأمم المتحدة

- الوجه الثاني: نحن لم نعطي للروس عهداً بعدم قتل الأسرى

- الوجه الثالث: شرعنا خير وأكمل من وثيقة معاهدة الأسرى

- الوجه الرابع: صور من جرائم الغرب ومخالفتهم لما تعهدوا به

لغيرهم

- الوجه الخامس: تشرفنا بالبراءة من الكفار

- الوجه السادس: عتابنا على من رمانا بالأجرام وسفك الدماء

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين وعلى أصحابه وآلـه ومن اتبـعـه إلى يوم الدين:

لقد نفذنا ولله الحمد ما تعهدنا به من إعدام الأسرى التسعة إذا لم تستجب الحكومة الروسية لمطلبـنا وهو تسليمـ أحدـ المـجرـمـينـ المـغـتـصـبـيـنـ لـديـهاـ،ـ ولكنـ الـذـيـ حـزـنـاـ لـهـ لـيـسـ لـأـنـهـ لـمـ يـسـلـمـواـ الـمـجـرـمـ لـنـعـدـمـهـ،ـ إنـماـ الـذـيـ أـدـمـىـ قـلـوبـنـاـ عـنـدـمـاـ وـصـلـتـنـاـ رـسـائـلـ مـنـ بـعـضـ الـمـسـلـمـيـنـ تـسـتـنـكـرـ مـاـ قـمـنـاـ بـهـ،ـ وـتـغـلـظـ عـلـيـنـاـ القـوـلـ فـيـ ذـلـكـ،ـ وـيـحـتـجـونـ لـنـاـ بـاـيـةـ اـنـتـرـعـوـهـاـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ وـهـمـ لـاـ يـعـلـمـونـ مـعـنـاهـاـ وـهـيـ قـوـلـ اللـهـ (فـإـمـاـ مـنـاـ بـعـدـ وـإـمـاـ فـدـاءـ)ـ وـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ (وـلـاـ تـنـزـرـ وـازـرـةـ وـزـرـ أـخـرـىـ)،ـ وـعـضـهـمـ أـحـتـجـ عـلـيـنـاـ بـأـنـهـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـلـتـزـمـ بـالـمـوـاثـيقـ وـالـعـهـودـ الـدـولـيـةـ الـتـيـ تـحـرـمـ قـتـلـ الـأـسـيرـ،ـ وـجـوـبـ مـرـاعـاهـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ وـرـدـ عـلـيـنـاـ.

ونكتب هذا الإيضاح لنـبـيـنـ فـيـهـ مـسـتـنـدـنـاـ الشـرـعـيـ الـذـيـ اـسـتـجـزـنـاـ بـهـ مـاـ فـعـلـنـاـ تـجـاهـ هـؤـلـاءـ الـأـسـرـىـ،ـ وـنـسـأـلـ اللـهـ أـنـ نـكـوـنـ مـمـنـ اـجـتـهـدـ فـأـصـابـ،ـ وـلـطـوـلـ مـاـ سـنـعـرـضـهـ فـقـدـ قـسـمـنـاـ إـلـيـ مـبـحـثـيـنـ،ـ الـأـوـلـ:ـ رـدـ قـوـلـ مـنـ قـالـ يـحـرـمـ قـتـلـ الـأـسـيرـ لـقـوـلـ اللـهـ (فـإـمـاـ مـنـاـ بـعـدـ وـإـمـاـ فـدـاءـ)،ـ وـالـمـبـحـثـ الـثـانـيـ:ـ رـدـ قـوـلـ مـنـ قـالـ إـنـهـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـلـتـزـمـ بـالـمـوـاثـيقـ وـالـعـهـودـ الـدـولـيـةـ الـتـيـ تـحـرـمـ قـتـلـ الـأـسـيرـ وـأـنـهـ يـجـبـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـحـتـرـمـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ.

* المبحث الأول: وفيه أربع مسائل /

المسألة الأولى: في بيان جواز قتل الأسير والرد على من أنكر علينا بقول الله تعالى (فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) وبقوله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرٌ وَرَأْزَرٌ) ..

إن الأسير في الإسلام قد حضي بتشريع متكامل يحفظ له حقوقه ويردعه أيضاً عن انتهاك حقوق الناس، وقد كان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الأسرى غاية في الحكمة، فله معاملات مع الأسير تتغير بتغير الظروف وأشخاص الأسرى، وبما أنها نؤثر الاختصار على الإطالة، فلن نتطرق إلى أحكام الأسير بشكل كامل، بل إننا سوف نتناول في هذه المسألة ما نحتاجه لبيان الوجه الشرعي من فعلنا في قتل الأسير ولا سيما التسعة الآخرين، فنقول وبالله التوفيق والسداد.

للعلماء في الأسير أقوال خمسة هي:

القول الأول: قول من قال أن الأسير المشرك يقتل بكل حال ولا يجوز أن يفادي ولا يمن عليه، والناسخ لجواز المن أو الفداء في قوله تعالى (فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) قوله تعالى (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ) قوله تعالى (فَإِذَا ائْسَلَحَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ) قوله (فَشَرِّدُوهُمْ مَنْ حَلَقُهُمْ)، وقالوا إن هذه الآيات وخاصة ما جاء في براءة ناسخة لما قبلها، وهذا قول حكي عن قتادة والضحاك والستي وابن جريج والعموفي عن ابن عباس وكثير من الكوفيين، وقال عبد الكريم الجوزي كتب إلى أبي بكر في أسرى، فذكروا أنهم التمسوا بفدائهم كذا وكذا، فقال اقتلوه، لقتل رجل من المشركين أحبابه إلى من كذا وكذا، وهذا القول معارض لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوف نسوق ما يعارضه من الأدلة في القول الخامس.

القول الثاني: قول من قال إن جميع الكفار من مشركين وكتابيين لا يجوز فدائهم، أو المن عليهم بل يقتلون، والإية المجيبة للمن والفاء بقوله (فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) منسوبة في حق المشركين والكتابيين، وهذا القول أعم من القول الأول، وقالوا إن آية المن منسوبة على قول جماعة من العلماء وأهل النظر، منهم قتادة ومجاهد، قالوا إذا أسر المشرك لم يجز أن يمن عليه ولا أن يفادي به فيرد إلى المشركين، ولا يجوز أن يفادي عندهم إلا بالمرأة لأنها لا تقتل، والناسخ لها (قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ)، فإذا كانت براءة آخر ما نزلت بالتوقيف فوجب أن يقتل كل مشرك، إلا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان، ومن يؤخذ منه الجزية، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة، خيفة أن يعودوا حرباً للمسلمين، ذكر عبد الرزاق أخبرنا معاذ عن قتادة (فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)

قال نسخها (**فَيَشْرِدُهُمْ مَنْ حَلْقَهُمْ**) وقال مجاهد نسخها (**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمُوهُمْ**) وهو قول الحكم.

القول الثالث: قول من قال أن الأسير لا يجوز فيه إلا الفداء أو المن، لقول الله تعالى (**فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**)، فقالوا آخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الأسرى تخierre فيهم بين المن والفاء ولا يجوز التعدي إلى غيرهما، وقالوا إن الآية ناسخة لما سواها قاله الصحاك وغيره، روى الثوري عن جوير عن الصحاك (**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمُوهُمْ**) قال نسخها (**فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**) وقال ابن المبارك عن ابن حريج عن عطاء (**فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**) فلا يقتل المشرك ولكن يمن عليه ويفادي كما قال الله عز وجل، قال أشعث كان الحسن يكره أن يقتل الأسير ويتلوا (**فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**)، وقال الحسن أيضا في الآية تقديم وتأخير فكانه قال فضرب الرقب حتى تضع الحرب أزارها، ثم قال حتى إذا أثخنتهم فشدوا الوثاق وزعم أنه ليس للإمام إذا حصل الأسير في يديه أن يقتله ولكنه بال الخيار في ثلاثة منازل إما أن يمن أو يفادى أو يسترق، وهذا القول مردود لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف هذه الآية بعد نزولها، ولو سلمنا بقوة هذا القول فإنه ليس فيه حجة علينا، لأن الحرب لم تضع أزارها، ولا زالت راحها دائرة، فلا حجة لأصحاب هذا القول علينا.

القول الرابع: قول من قال لا يكون فداء ولا أسر إلا بعد الإثchan والقتل بالسيف لقوله تعالى (**مَا كَانَ لِتَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْخَى فِي الْأَرْضِ**) فإذا أسر بعد ذلك للإمام أن يحكم بما رأه من قتل أو غيره، وهو قول سعيد بن جبير.

القول الخامس: قول من قال بأن الإمام أو من ينوب عنه مخير في الأسرى بين أربعة أمور إما القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاق، وهذا هو قول مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وهو القول الذي تنتظم فيه الأدلة، ولا تتعارض مع بعضها، ولا تحتاج للقول بالنسخ لإعمال كل الأدلة في هذا القول، وأنه هو القول الذي عملنا به، لأنه أقوى الأقوال أدلة فسوف نبسط بعض أقوال العلماء فيه.

قال الإمام الطبرى في تفسير قول الله تعالى: (**فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصَبَرْتُ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أُتَحْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ رَأَرَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَسْأَعُ اللَّهُ لَا تَتَصَرَّفُ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَيَبْلُو بَعْضَكُمْ بِيَغْضِبِ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ**) "القول في تأويل هذه الآية يقول تعالى (**فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**) بالله ورسوله من أهل الحرب فاضربوا رقباهم، قوله (**حَتَّى إِذَا أُتَحْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ**) يقول حتى إذا غلبتموهם وقهرتهم من لم تضربيا رقبته منهم فصاروا في أيديكم أسرى (**فَشُدُّوا الْوَثَاقَ**) يقول فشدوهم في الوثاق كيلا يقتلوكم فيهربوا منكم، قوله (**فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**) يقول فإذا أسرتموهם بعد الإثchan فإما أن تمنوا عليهم بعد ذلك بإطلاقكم إياهم من الأسر، وتحررورهم بغير

عوض ولا فدية، وإنما أن يفادوكم فداء بأن يعطوكم من أنفسهم عوضا حتى تطلقوهم وتخلوا لهم السبيل“.

حتى قال ”والصواب من القول عندنا في ذلك - أي في تفسير الآية - أن يكون جعل الخيار في المن والفداء والقتل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وإلى القائمين بعده بأمر الأمة، وإن لم يكن القتل مذكوراً في هذه الآية لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى وذلك قوله (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ .. الآية)، بل ذلك كذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل فيما صار أسيراً في يده من أهل الحرب، فيقتل بعضاً ويقادى ببعضاً ويمن على بعض، مثل يوم بدر قتل عقبة بن أبي معيط وقد أتي به أسيراً، وقتلبني قريظة وقد نزلوا على حكم سعد وصاروا في يده سلما وهو على فدائهم والمن عليهم قادر، وقادى بجماعة أسارى المشركين الذين أسرموا بيدر، ومن على ثمامنة بن أثال الحنفي وهو أسير في يده، ولم يزل ذلك ثابتاً من سيره في أهل الحرب من لدن أذن الله له بحربيهم إلى أن قبضه إليه صلى الله عليه وسلم دائماً ذلك فيهم، وإنما ذكر جل ثناؤه في هذه الآية المن والفداء في الأسارى فخص ذكرهما فيها لأن الأمر بقتلهم والإذن منه بذلك قد كان تقدم في سائر آيات تنزيله مكرراً، فأعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بما ذكر في هذه الآية من المن والفداء ماله فيهم مع القتل“.

وقوله: (حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) يقول تعالى ذكره فإذا لقيتم الذين كفروا فاضربوا رقابهم وافعلوا بأسرابهم ما بينت لكم، حتى تضع الحرب أثامها وأثقال أهلها المشركين بالله بأن يتوبوا إلى الله من شركهم فيؤمنوا به وبرسوله ويطيعوه في أمره ونهيه بذلك وضع الحرب أوزارها، وقيل حتى تضع الحرب أوزارها والمعنى حتى تلقى الحرب أوزار أهلها، وقيل معنى ذلك حتى يضع المحارب أوزاره“.

وقال الإمام القرطبي في تأويل هذه الآية فيها خمسة أقوال - ثم سردتها ورجح الخامس -، فقال ”إن الآية محكمة والإمام مخير في كل حال، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وقاله كثير من العلماء منهم ابن عمر والحسن وعطاء وهو مذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وغيرهم وهو الاختيار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط والنصر فعلوا كل ذلك، قتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط والنصر بن الحارث يوم بدر صبراً، وقادى سائر أسارى بدر، ومن على ثمامنة بن أثال الحنفي وهو أسير في يده، وأخذ من سلمة بن الأكوع جارية ففدى بها أناساً من المسلمين، وهبط عليه قوم من أهل مكة فأخذهم النبي صلى الله عليه وسلم ومن عليهم، وقد من على سبى هوازن وهذا كله ثابت في الصحيح وهذا القول يروى عن أهل المدينة والشافعي وأبي عبيد وحكاه الطحاوي مذهباً عن أبي حنيفة والمشهور عنه ما قدمناه وبالله عز وجل التوفيق“.

"وَقِيلَ مَعْنَى الْأَوْزَارِ السِّلَاحُ فَالْمَعْنَى شَدُوا الْوَثَاقَ حَتَّى تَأْمِنُوا وَتَضَعُوا السِّلَاحُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَيُّ الْأَعْدَاءِ الْمُحَارِبُونَ أَوْزَارُهُمْ وَهُوَ سِلَاحُهُمْ بِالْهَزِيمَةِ أَوِ الْمَوَادِعَةِ، وَيَقُولُ لِلْكَرَاعِ أَوْزَارٌ قَالَ الْأَعْشَى:

"وَأَعْدَدْتُ لِلْحَرْبِ أَوْزَارَهَا رَمَاحًا طَوَالًا وَخِيلًا ذَكُورًا

وَمِنْ نَسْجِ دَاؤِدِ يَحْدِي بِهَا عَلَى أَثْرِ الْحَيِّ عِيرًا"

وَقِيلَ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا أَيُّ أَثْقَالُهَا وَالْوَزَرُ التَّقْلُ، وَمِنْهُ وزَيرُ الْمُلْكِ لَأَنَّهُ يَتَحَمَّلُ عَنْهُ الْأَثْقَالَ وَأَثْقَالُهَا السِّلَاحُ لِتَقْلُ حَمْلُهَا، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءُ فِي الْآيَةِ تَقْدِيمُ وَتَأْخِيرُ الْمَعْنَى فَصُرْبُ الرِّقَابِ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا إِذَا أَخْتَنَمُوهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ".

وَقَالَ: (فَصُرْبَ الرِّقَابِ) وَلَمْ يَقُلْ فَاقْتُلُوهُمْ لَأَنَّ فِي الْعِبَارَةِ بِصُرْبِ الرِّقَابِ مِنَ الْغُلْظَةِ وَالشَّدَّةِ مَا لَيْسَ فِي لَفْظِ الْقَتْلِ، لَمَّا فِيهِ مِنْ تَصْوِيرِ الْقَتْلِ بِأَشْنَعِ صُورَةٍ وَهُوَ حَزْنُ الْعَنْقِ وَإِطْلَارَةُ الْعَضُوِّ الَّذِي هُوَ رَأْسُ الْبَدْنِ وَعَلَوْهُ وَأَوْجَهُ أَعْصَائِهِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: (حَتَّىٰ إِذَا أَتَحْتَنَمُوهُمْ) أَيُّ أَكْثَرُهُمُ الْقَتْلِ، فَشَدُوا الْوَثَاقَ وَالْوَثَاقُ بِكَسْرِ الْوَاوِ لِغَةُ فِيهِ وَإِنَّمَا أَمْرُ بِشَدَّةِ الْوَثَاقِ لِئَلَّا يَفْلُتُوا، فَإِنَّمَا مِنْهُمْ بِالْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ فَدِيَةٍ، وَإِنَّمَا فَدَاءُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرُ الْقَتْلُ هُنَّا هُنَّا أَكْتَفَاءُ بِمَا تَقْدِمُ مِنْ الْقَتْلِ فِي صُرْبِ الْكَلَامِ" أ.هـ مُختَصِّراً.

قَالَ الْجُحَاصِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (270-5/268) "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصُرْبَ الرِّقَابِ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ اقْتَضَى ظَاهِرُهُ وَجُوبُ الْقَتْلِ لَا غَيْرُ إِلَّا بَعْدِ الْإِثْخَانِ وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (مَا كَانَ لِتَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُتَخَنَّ فِي الْأَرْضِ) وَعَنْ ابْنِ عَيَّاشٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (مَا كَانَ لِتَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُتَخَنَّ فِي الْأَرْضِ) قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَ سُلْطَانُهُمْ نَزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا فِي الْأَسْارِيِّ (فَإِمَّا مَنِّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)، فَجَعَلَ اللَّهُ النَّبِيُّ وَالْمُؤْمِنُونَ فِي الْأَسْارِيِّ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا قُتْلُوهُمْ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبُدوهُمْ وَإِنْ شَاءُوا فَادُوهُمْ - شَكَّ أَبُو عَبِيدٍ فِي وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبُدوهُمْ -، وَقَالَ قَتْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيطٍ يَوْمَ بَدْرِ صَبَرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ اتَّفَقَ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْأَسْيَرِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خَلَافًا فِيهِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِهِ الْأَسْيَرِ، مِنْهَا قَتْلُهُ عَقْبَةَ بْنَ أَبِي مَعِيطٍ، وَالنَّصَرِ بْنَ الْحَارِثِ بَعْدَ الْأَسْرِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَتْلُ يَوْمَ أَحَدٍ أَبَا عَزَّةِ الشَّاعِرِ بَعْدَ مَا أُسْرِ، وَقَتْلُ بَنِي قَرِيْبَةَ بَعْدَ نَزْوَلِهِمْ عَلَى حَكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَادٍ فَحُكِمَ فِيهِمْ بِالْقَتْلِ وَسُبِّ الذَّرِيَّةِ، وَمِنْ عَلَى الزَّبِيرِ بْنِ بَاطَّا مِنْ بَيْنِهِمْ، وَفَتْحُ خَيْرٍ بَعْضُهَا صَلَحَا وَبَعْضُهَا عَنْوَة، وَشَرْطُ عَلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ أَنْ لَا يَكْتُمَ شَيْئًا فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَى خِيَانَتِهِ وَكَتْمَانِهِ قَتْلُهُ، وَفَتْحُ مَكَّةَ وَأَمْرُ بِقَتْلِ هَلَالِ بْنِ خَطَّلِ وَمَقِيسِ بْنِ حَبَّابَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ وَآخَرِينَ، وَقَالَ اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَمِنْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَلَمْ يَغْنِمْ أَمْوَالَهُمْ، وَرُوِيَّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ يَقُولُ وَدَدْتُ أَنِّي يَوْمَ أَتَيْتُ

بالفجاءة لم أكن أحرقته وكانت قتلته سريحاً أو أطلقته نجحها، وعن أبي موسى انه قتل دهقان السوس بعد ما أعطاه الأمان على قوم سماهم ونسى نفسه فلم يدخلها في الأمان فقتلها، فهذه آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة في جواز قتل الأسير وفي استبقاءه، واتفق فقهاء الأمصار على ذلك "أ.هـ بتصريف".

قال ابن كثير في تفسيره (4/174) "قال الشافعي رحمة الله عليه الإمام مخير بين قتله أو المن عليه أو مفاداته أو استرقاشه أيضاً، وهذه المسألة محررة في علم الفروع وقد دللتا على ذلك في كتابنا الأحكام".

قال ابن قدامة في المغني (179-9/180): "إذا سبى الإمام فهو مخير إن رأى قتلام، وإن رأى من عليهم وأطلقهم بلا عوض، وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم، وإن رأى فادي بهم، وإن رأى استرقاهم، أي ذلك رأى فيه نكبة للعدو وحظا للمسلمين فعل، وحملته أن من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب أحدها النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم ويصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس النبي لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن قتل النساء والولدان) متفق عليه، وكان عليه السلام يسترقهم إذا سباهم، الثاني الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرؤون بالجزية، فيخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء القتل والمن بغير عوض والمفاداة بهم واسترقاهم، الثالث الرجال من عبادة الأواثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية فيتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء القتل أو المن والمفاداة، ولا يجوز استرقاهم وعن أحمد جواز استرقاهم وهو مذهب الشافعي، وبما ذكرنا في أهل الكتاب قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور، وعن مالك كمذهباً، وعنده لا يجوز المن بغير عوض لأنه لا مصلحة فيه وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة. ولنا على جواز المن والفاء قول الله تعالى: (فَإِمَّا مَنًا بَعْدٌ وَإِمَّا فِدَاءً) وأن النبي صلى الله عليه وسلم من على ثانية بن أثال، وأبي عزة الشاعر، وأبي العاص بن الربيع، وقال في أساري بدر لو كان مطعم بن عدي حياً ثم سألي في هؤلاء النتني لأطلقتم لهم، وفادي أساري بدر وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً كل رجل منهم بأربعين، وفادي يوم بدر رجلاً بргلين وصاحب العصباء بrgلين، وأما القتل فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال بني قريطة وهم بين الستمائة والسعمائة، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبراً، وقتل أبو غزة يوم أحد، وهذه قصص عمت وأشتهرت وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم مرات وهو دليل على جوازها، ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى فإن منهم من له قوة ونكبة في المسلمين، وبقاوئه ضرر عليهم فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير، ففداوه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه بالمن عليه أو معونته للمسلمين بخلص أسرابهم والدفع عنهم فالمن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاشه أصلح كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة فينبغي أن يفوض ذلك إليه قوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) عام لا ينسخ به الخاص

بل ينزل على ما عدا المخصوص، ولهذا لم يحرموا استرقاقه، فاما عبدة الاوثان ففي استرقاقهم روایتان، أحدهما لا يجوز وهو مذهب الشافعی، وقال أبو حنيفة يجوز في العجم دون العرب بناء على قوله فيأخذ الجزية، ولنا إنه كافر لا يقر بالجزية فلم يقر بالاسترقاق كالمرتد وقد ذكرنا الدليل عليه، إذا ثبت هذا فإن تخيير مصلحة واجتهد لا تخير شهوة، فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الحال تعينت عليه ولم يجز العدول عنها، ومتى تردد فيها فالقتل أولى، قال مجاهد في أمرین أحدهما يقتل الأسرى وهو أفضل وكذلك قال مالک وقال إسحاق الإثخان أحب إلى إلا أن يكون معروفا يطمع به في الكثير” أ.ه.

ورجح قول الجمهور شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في الفتاوى (34/116) ”فإن الإمام إذا خير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفاء، فعليه أن يختار الأصلاح للMuslimين فيكون مصيباً في اجتهاده حاكماً بحكم الله ويكون له أجران، وقد لا يصيبه فيثاب على استفراغ وسعه ولا يأثم بعجزه عن معرفة المصلحة“.

كما اختار شيخ الإسلام ابن القيم قول الجمهور فقال في زاد المعاد (3/109) ”كان - أي رسول الله صلى الله عليه وسلم - يمن على بعضهم ويقتل بعضهم، ويفادي بعضهم بالمال، وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة“ ثم ساق من الأدلة ما تقدم.

وقرر ذلك ابن حجر في الفتح (151-152/6) ” قوله - أي قول ثمامة بن أثال للرسول صلى الله عليه وسلم عندما كان أسيراً - أن تقتل تقتل ذا دم وأن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ولم ينكر عليه التقسيم، ثم من عليه بعد ذلك فكان في ذلك تقوية لقول الجمهور، أن الأمر في أسرى الكفارة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين، قال الطحاوي وظاهر الآية حجة للجمهور، وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة، لكن في قصة ثمامة ذكر القتل، وقال أبو عبيدة لا ننسخ في شيء من هذه الآيات بل هي محكمة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم عمل بما دلت عليه كلها في جميع أحكامه فقتل بعض الكفار يوم بدر وفدى ببعضها ومن على بعض، وكذا قتلبني قريطة ومن علىبني المصطلق وقتل بن خطل وغيره بمكة ومن على سائرهم وسبى هوازن ومن عليهم ومن على ثمامة بن أثال فدل كل ذلك على ترجيح قول الجمهور أن ذلك راجع إلى رأي الإمام، ومحصل أحوالهم تخير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شرع أخذها منه، أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض هذا في الرجال، وأما النساء والصبيان فيرقون بنفس الأسر ويجوز المفادة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفار ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقاً“ أ.ه بتصريف.

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر (1/121) "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، هذه القاعدة نص عليها الشافعي، وقال منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم، ومنها أنه إذا تخير في الأسرى بين القتل والرق والمن والفداء لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر" أ.هـ بتصريف.

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (7/119) "وأما الرقاب فالإمام فيها بين خيارات ثلاثة إن شاء قتل الأسرى منهم وهم الرجال المقاتلة وسبى النساء والذري لقوله تبارك وتعالى: **(فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ)** وهذا بعد الأخذ والأسر لأن الضرب فوق الأعنق هو الإبانة من المفصل ولا يقدر على ذلك حال القتال ويقدر عليه بعد الأخذ والأسر، وروي أن رسول الله لما استشار الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم في أسرى بدر فأشار بعضهم إلى الفداء وأشار سيدنا عمر رضي الله عنه إلى القتل فقال رسول الله لو جاءت من السماء نار ما نجى إلا عمر وأشار عليه الصلاة والسلام إلى أن الصواب كان هو القتل، وكذا روي أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل عقبة بن أبي معيط والنصر بن الحارث يوم بدر وبقتل هلال بن خطل ومقيس بن صباة يوم فتح مكة وأن المصلحة قد تكون في القتل لما فيه من استئصالهم فكان للإمام ذلك" أ.هـ

قال الشوكاني في نيل الأوطار (145/8-147) "ومذهب الجمهور أن الأمر في الأسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين، قال الطحاوي وظاهر الآية يعني قوله تعالى: **(فَإِمَّا مَنِّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)** حجة للجمهور، والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور، فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم المن وأخذ الفداء كما في أحاديث الباب، ووقع منه القتل فإنه قتل النصر بن الحرت وعقبة بن أبي معيط وغيرهما، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين كما في حديث عمران بن حصين، قال الترمذى بعد أن ساق حديث عمران بن حصين المذكور والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم، أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسرى ويقتل من شاء منهم ويغدو من شاء، قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد إذا أسر الأسير يقتل أو يفادى أحب إليك قال إن قدر أن يفادى فليس به بأس وإن قتل بما أعلم به بأسا.

وبنض الشوكاني قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (5/158).

وقال العظيم آبادى في عون المعبد (247/7-248) "باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وأمرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدهم متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صباة وعبد الله بن سعد بن أبي السرح" أ.هـ.

قال السرخسي في المبسوط (137-138/10) "قال وسألته - أي أبو حنيفة - عن الرجل يأسر الرجل من أهل العدو هل يقتله أو يأتي به الإمام ؟، قال أي ذلك فعل فحسن، لأن بالأسر ما تسقط الإباحة من دمه حتى يباح للإمام أن يقتله، فكذلك يباح لمن أسره كما قبل أخذه، ولما قتل أمية بن خلف بعدهما أسر يوم بدر لم يذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على من قتله، وإن أتى به الإمام فهو أقرب إلى تعظيم حرمة الإمام، والأول أقرب إلى إظهار الشدة على المشركين وكسر شوكتهم فينبغي أن يختار من ذلك ما يعلمه أفع وأفضل للمسلمين.

وبعد عرض بعض أقوال العلماء في ذلك يتبيّن للمسنكر أن قتلنا للأسري لم يكن عن هوى في أنفسنا، بل إننا رأينا المصلحة في قتلهم مقابل المطالبة برجل واحد، ولو قال أحد لنا بما ذنب الأسري التسعة إذا كان ذاك هو المجرم والله يقول (**وَلَا تَنْزِرْ وَارِزَةً وِزْرَ أُخْرَى**) ؟ نقول إن الأسير بوزرة استحق القتل فإذا كان الله سبحانه وتعالى أجاز لنا أن نقتل الأسير فقط لأنه أسير، أي لم تكن هناك مؤثرات أخرى ترجح قتله، فكيف والحال هذه عندما كان قتله بجريمة غيره أعظم مصلحة، ونعاملهم بقول الله (**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ حَاصَّةً**) فنعقاب بعضهم بجريمة بعضهم أردع لهم وأنكى، وقد عامل الرسول صلى الله عليه وسلم رجلاً بجريمة قومه، وقد روى ذلك الحديث مسلم عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجليين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه والله وسلم، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه والله وسلم رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العصباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه والله وسلم وهو في الوثاق، فقال يا محمد فأتاباه فقال (ما شأنك) فقال بما أخذتني وأخذت ساقية الحاج يعني العصباء فقال (أخذتك بجريمة حلفائك ثقيف)، فلم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم متتجاوزاً بهذا الفعل فحال الحرب تقتضي مثل هذه الأفعال لضمان سلامه جند الإسلام، بل إننا لا يمكن أن نحفظ أعراض المسلمين إلا بمثل هذه الأفعال، ولنا مبررات أخرى قد لا تتبّين لغيرنا أن في قتل الأسري مصلحة راجحة متضحة لنا، فإن مننا عليهم وقد فعلنا لبعضهم، فهذا ما نراه يصلح لبعض الأشخاص، وإن قتلنا فهي مصلحة تقتضي ذلك، وإن فادينا فالفداء لبعضهم أصلح، ولم نكن مقيدين بفعل واحد تجاه الأسري، بل إننا نتحرى الأصلاح لحالنا وحال المسلمين في الأسري، ونعمل ما نراه أرجح من الأدلة لحال الأسير، فلما تحمر أنوف بعض الناس قبل أن ينظروا في دليلنا واستدللنا، ونسأل الله أن تكون ممن عرف الحق وأحسن اتباعه.

المسألة الثانية: جواز فداء المسلمين بمن عندنا من أسرى الكافرين

قال الشوكاني في نيل الأوطار (146/8-147) "وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسرى من المسلمين جمهور أهل العلم، لحديث عمران بن حصين المذكور، وهو باب أن الأسير إذا أسلم لم ينزل ملك المسلمين، عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العصباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وهو في الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال (ما شأنك) فقال بما أخذتني وأخذت سابقة الحاج يعني العصباء فقال (أخذتك بحريرة حلفائك ثقيف) ثم انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد فقال (ما شأنك) قال إني مسلم قال (لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال (ما شأنك) فقال إني جائع فأطعمني وظمان فاسقني قال هذه حاجتك ففدي بعد بالرجلين رواه أحمد ومسلم.

وبما أن الدليل واضح وهو نص صحيح صريح في المسألة فلن نزيد على ذلك، ولكننا أححبنا أن نبين ذلك حتى لا يظن البعض أن مثل هذا الفعل هو (استبزاز) غير مشروع، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وأبقى الأسير عنده حتى بعدهما أسلم لكي يفاديه بأسرى المسلمين، وقد كان يحسن إليه ويطعمه ويسقيه حتى أطلقه برجلين من المسلمين.

المسألة الثالثة: في جواز مبادلة جيف الكافرين بأسرى المسلمين أو بجثثهم

وفي هذه المسألة ما جاء عند أحمد والترمذى (4/214) عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم إياه) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضاً عن الحكم، وقال أحمد بن حنبل بن أبي ليلى لا يحتاج بحديثه، وقال محمد بن إسماعيل بن أبي ليلى صدوق ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه ولا أروي عنه شيئاً، وابن أبي ليلى صدوق فقيه وإنما بهم في الإسناد، وقال أبو عيسى في موضع آخر بعد أن ذكر بن أبي ليلى وغيره من تكلم فيهم "فإذا انفرد أحد من هؤلاء ولم يتبع، لم يحتاج به، كما قال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى لا يحتاج به، إنماعني إذا انفرد بالشيء، وأشد ما يكون إذا لم يحفظ الإسناد، فزاد في الإسناد أو نقص، أو غير إسناداً، أو

جاء بما يغير فيه المعنى" وقد قال أبو عيسى عنه أيضاً في موضع آخر "ويروي عن ابن أبي ليلى نحو هذا غير شيء، كان يروي مرة هكذا ومرة هكذا - يعني الإسناد - وإنما جاء هذا من قبل حفظه، وأكثر من مضى من أهل العلم كانوا لا يكتبون، ومن كتب منهم إنما كان يكتب لهم بعد السماع".

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (307-5/308) "باب ما جاء لا تفادي حيفة الأسير الجيفة جثة الميت إذا أنتن، قاله في النهاية والمراد أنه لا تباع ولا تبادل جثة الأسير بشيء من المال، قوله حدثنا سفيان هو الثوري عن ابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم هو ابن عتيبة، قوله (فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم) فيه دليل على أنه لا يجوز بيع حيفة المشرك، وإنما لا يجوز بيعها وأخذ الثمن فيها لأنها ميتة لا يجوز تملكها، ولا أخذ عوض عنها وقد حرم الشارع ثمنها وثمن الأصنام في حديث جابر، وقد عقد البخاري في صحيحه باباً بلفظ طرح حيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن، وذكر فيه حديث ابن مسعود في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على أبي جهل بن هشام وغيره من قريش، وفيه فلقد رأيتم قتلوا يوم بدر فألقوا في بئر، قال الحافظ قوله ولا يؤخذ لهم ثمن وأشار به إلى حديث ابن عباس (أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم) أخرجه الترمذى وغيره، وذكر ابن إسحاق في المغاري أن المشركين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعهم جسد نوافل بن عبد الله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده) فقال ابن هشام بلغنا عن الزهرى أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف، وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتل بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله فهذا شاهد لحديث ابن عباس، وإن كان إسناده غير قوي انتهى، قوله ابن أبي ليلى لا يحتاج بحديثه الخ، قال الحافظ في التقريب محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الانصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق شيء الحفظ جداً من السابعة انتهى، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان شيء الحفظ مضطرب الحديث كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، وقال أبو حاتم عن أحمد بن يونس ذكره زائدة فقال كان أفقه أهل الدنيا، وبعد الله بن شبرمة بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ابن الطفيلي بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي ثقة فقيه من الخامسة، قاله الحافظ في التقريب وقال في تهذيب التهذيب كان الثوري إذا قيل له من مفتكم يقول ابن أبي ليلى وابن شبرمة".

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (1/419) "ومما نهى عن بيعه حيف الكفار إذا قتلوا خرجه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال (قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين فأعطوا بحيفته مالاً فقال رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ادفعوا إليهم حيفته فإنه خبيث الحيفة خبيث الدية) فلم يقبل منهم شيئاً وخرجه الترمذى، وخرجه وكيع في كتابه

من وجه آخر عن عكرمة مرسلاً ثم قال وكيع الجيفة لا تباع، وقال حارثة قلت لإسحاق ما تقول في بيع جيف المشركين من المشركين قال لا، وروى أبو عمرو الشيباني أن علياً أتى بالمستورد العجلي وقد تنصر فاستتابه فأبي أن يتوب فقتله فطلب النصاري جيفته بثلاثين ألفاً فأبي علي فأحرقه".

وستتناول هذه المسألة من وجوه:

الوجه الأول: هو أن حديث المسألة ليس له إسناد يحتاج به، وقد روي من طرق ومدارها على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعلى الحجاج بن أرطأة، أما عبد الرحمن بن أبي ليلى فقد تقدم قول الترمذى والبخارى وأحمد في تضعيفه وقال عنه ابن الجوزى في الضعفاء (3/76) "قال عنه شعبه: ما رأيت أسوأ حفظاً منه، وقال أحمدر ضعيف، وقال مرة: سيء الحفظ مضطرب في الحديث"، وقال أبو حاتم في علل الحديث (251-278) "كان ابن أبي ليلى سبئ الحفظ"، قال الذهبي في ميزان الاعتدال "قال كان يحيى يضعف ابن أبي ليلى ومطرداً عن عطاء، عن ابن عباس (إن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل أصيب يوم الخندق..الحديث) حسنة الترمذى وقال عبد الحق في أحكامه وإن القطان إسناده ضعيف، ومنقطع لا سماع للحكم من مقدم إلا لخمسة أحاديث ما هذا منها وضعفاه من جهة ابن أبي ليلى وقول الترمذى أولى".

أما الحجاج بن أرطأة فقد قال عنه أحمدر "لا يحتاج به" وقال أبو حاتم "يدلس عن الضعفاء" وقد اتفق الحفاظ على تدليسه، وهذا أمره ظاهر، وقد عنون في هذا الحديث كما جاء عند أحمدر.

وله علة أخرى وهي أن مقدم قيل عنه مدلس وقيل لم يسمع من ابن عباس وقد عنون وقد ضعفه محمد بن سعيد وقال عنه أبو حاتم "صالح الحديث لا يأس به" وعندما سئل أحمدر عن أصحاب ابن عباس "قال ستة ثم عدهم ولم يعد مقدم، قيل له ومقدم؟ قال مقدم دون هؤلاء".

وله علة أخرى وهي أن الحكم بن عتبة الذي روى بكل الأسانيد عن مقدم، لم يثبت له سماع لهذا الحديث وقد قدمنا قول "عبد الحق في أحكامه وابن القطان إسناده ضعيف - أي حديث الباب -، ومنقطع لا سماع للحكم من مقدم إلا لخمسة أحاديث ما هذا منها" وقال عنه النسائي الحكم "مدلس" وقد عنون في هذا الحديث ولم يصرح بالتحديث، وقال عبد الله سمعت أبي يقول: الذي يصحح الحكم، عن مقدم أربعة أحاديث: حديث الوتر وحديث عزيمة الطلاق والفيء والقنوت، ثم قال عبد الله عندما سئل هل روى غير هذا قال يقولون هي كتاب، أرى حجاجاً روى عنه، عن مقدم عن ابن عباس نحوً من خمسين حديثاً، وابن أبي ليلى يغلط في أحاديث من أحاديث الحكم" وقال عبد الله وسمعت أبي مرة يقول: قال شعبة "هذه الأربعية التي يصححها الحكم، سماع من مقدم".

فإذا كان هذا الحديث لا تقام بأسناده حجة فلا دليل فيه على حرمة بيع جيف الكافرين على أهلهم إذا احتج إلى ذلك في الحرب.

الوجه الثاني: قد يقول البعض إن هذا الحديث مع أن إسناده لا تقوم به حجة، ولكن له شواهد تعارضه منها ما جاء في الصحيحين من إلقاء جيف قتلى بدر في البئر والإعراض عن بيعها كما فهم البخاري، ومنها ما ثبت من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الميتة.

فنقول إن كبار الحفاظ كأحمد وابن المديني وغيرهما، لا يقبلون الشواهد للحديث إلا إذا توفرت في الحديث المراد تقويته بالشواهد شروط، ومن هذه الشروط أن لا يكون أصلاً في الباب، وهذا الحديث تعتبره أصل في باب النهي عن بيع جيف الكافرين لذويهم في حال الحرب، رغم أنها نقول بحرمة بيع الميتة ولكن في السلم وليس في الحرب، أما ما نريد تحريمـه في حال الحرب فيحتاج إلى دليل منفرد يفيد تحريمـه في حال الحرب، وإذا لم يصح حديث ابن عباس، فيبقى الأمر في الحرب على أنه مسكتـ عنه، ولا تعمل فيه الأدلة الأخرى التي تفيد تحريمـ بيع الميتة في السلم، لأن ما حرم في السلم ليس بالضرورة أن يكون محـراً في حال الحرب، لا سيما إذا كان مما فيه مصلحة ظاهرة للجند أو لبلاد المسلمين، والشواهد على جواز فعل المحرمات في الحرب كثيرة من السنة ومن فعل الصحابة أيضاً كتحريق الرسول صلى الله عليه وسلم لنخل اليهود وهو قد نهى عن تحريق الشجر في أحاديث أخرى، وإباحتـه الكذب في الحرب، وعقر دواب العدو كما فعل على في غزوة حنـين، ولبس الحرير، والاختيال، وكما أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقف الصحابة على رأسـه حرسـاً في صلحـ الحديبيـه وهذا ما كان ينكرـه في غيرـ هذا الموضعـ لما فيه من تعظيمـ لهـ، وقد كتبـ جندـ الشامـ لـعمرـ رضـيـ اللهـ عنـهـ إـنـاـ إـذـ لـقـيـنـاـ العـدـوـ وـرـأـيـنـاهـ قدـ كـفـرـواـ أيـ غـطـواـ أـسـلـحـتـهـمـ بـالـحـرـيرـ وـجـدـنـاـ ذـلـكـ رـعـباـ فيـ قـلـوبـنـاـ، فـكـتـبـ إـلـيـهـمـ عـمـرـ: وـأـنـتـمـ كـفـرـواـ أـسـلـحـتـكـمـ، كـمـاـ يـكـفـرـونـ أـسـلـحـتـهـمـ، وـقـدـ قـالـ شـيـخـ الإـسـلـامـ عـنـدـمـاـ سـئـلـ عـنـ لـبـسـ الـحـرـيرـ لـإـرـهـابـ الـعـدـوـ قـالـ فـيـ قـوـلـانـ لـلـعـلـمـاءـ، وـأـظـهـرـهـمـ منـ الـأـحـكـامـ فـيـ غـيرـ حـالـ حـرـبـ، فـفـيـ كـتـابـ الـاستـقـاماـةـ 2ـ (165)ـ قـالـ "وـأـمـاـ الـكـافـرـ فـزـوـالـ عـقـلـ الـكـافـرـ خـيـرـ لـهـ وـلـلـمـسـلـمـيـنـ، أـمـاـ لـهـ فـلـأـنـهـ لـاـ يـصـدـهـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ وـعـنـ الـصـلـاـةـ، بـلـ يـصـدـهـ عـنـ الـكـفـرـ وـالـفـسـقـ، وـأـمـاـ لـلـمـسـلـمـيـنـ فـلـأـنـ السـكـرـ يـوـقـعـ بـيـنـهـمـ الـعـداـوـةـ وـالـبـغـضـاءـ فـيـكـوـنـ ذـلـكـ خـيـرـاـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ، وـلـيـسـ هـذـاـ إـبـاحـةـ لـلـخـمـرـ وـالـسـكـرـ وـلـكـنـهـ دـفـعـ لـشـرـ الشـرـيـنـ بـأـدـنـاهـمـ، وـلـهـذـاـ كـنـتـ اـمـرـ أـصـحـابـنـاـ أـنـ لـاـ يـمـنـعـوـاـ الـخـمـرـ عـنـ أـعـدـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ التـارـ وـالـكـرـجـ وـنـحوـهـ، وـأـقـولـ إـذـاـ شـرـبـوـاـ لـمـ يـصـدـهـمـ ذـلـكـ عـنـ ذـكـرـ اللـهـ وـعـنـ الـصـلـاـةـ بـلـ عـنـ الـكـفـرـ وـالـفـسـادـ فـيـ الـأـرـضـ، ثـمـ إـنـهـ يـوـقـعـ بـيـنـهـمـ الـعـداـوـةـ وـالـبـغـضـاءـ، وـذـلـكـ مـصـلـحـةـ لـلـمـسـلـمـيـنـ فـصـحـوـهـمـ شـرـ مـنـ سـكـرـهـمـ فـلـاـ خـيـرـ فـيـ إـعـانـتـهـمـ عـلـىـ الصـحـوـهـ، بـلـ قـدـ يـسـتـحـبـ أـوـ يـجـبـ دـفـعـ شـرـ هـؤـلـاءـ بـمـاـ يـمـكـنـ مـنـ سـكـرـ وـغـيـرـهـ"ـ، وـقـدـ وـصـلـنـاـ

عندما كنا في أفغانستان فتوى لفصيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله مفادها، عندما سئل عن التمثيل بجثث العدو، فقال إذا كانوا يمثلون بقتلاكم فمثلوا بقتلاهم لا سيما إذا كان ذلك يوقع الرعب في قلوبهم ويردعهم والله تعالى يقول (قَمِنْ اغْتَدِي عَلَيْكُمْ قَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلٍ مَا اغْتَدَى)، إذن هذه الأدلة والفتاوي تبين أن للحرب أحوالا خاصة لا يصلح أن نعمم عليها الحكم بأدلة الحضر، فما نريد أن نحكم به في الحرب يحتاج إلى دليل ظاهر الدلالة صحيح السندي يفيد الحكم، وحتى ولو كان منهاً عنه في حال الحرب، فإن النهي لا يكون مطلقاً على كل حال، لا سيما إذا تعارض مع مصلحة أكبر أو جر ضرراً على المسلمين أعظم، ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التحريق وقطع الأشجار ونهى عن قتل النساء والصبيان وعندما حاصر بنو النضير حرق نخلهم كما في البخاري، وعندما سئل كما في الصحيحين عن تبييت المشركين فيصاب من نسائهم وذرياتهم أجاز ذلك وقال (هم منهم)، بل إن الأمر أعظم من ذلك فلو ترس الكفار بأسرى المسلمين، ودعت الضرورة إلى قصف الكفار بحيث لو كف عنهم المسلمين ظفروا بهم أو أكثروا فيهم القتل، جاز رميهم رغم ما يصاب من أسرى المسلمين، وهذا مذهب الشافعي كما في مغني المحتاج (4/224) وأحمد كما في كشاف القناع (3/51) وأبي حنيفة كما في شرح فتح القدير (448-5/447)، كل ذلك من الأدلة والفتاوي تقوى القول بأن حديث الباب يعتبر أصلاً يحتاج لأن يصح بنفسه لأن يشد بغيره ليؤيد تحريم المسألة، وإذا تعذر ذلك، فلنا أن نقول في المسألة من الصعب أن حرمتها تورعاً بغير دليل ظاهر الدلالة، خاصة وأن ذلك ربما يضيع مصلحة علينا والله تعالى أعلم بالصواب.

الوجه الثالث: إن ما نحن بصدده من إعلاننا أننا نريد مبادلة جيف الأسرى، بعض الأسرى من المسلمين، إن هذا الإعلان إنما هو إعلان مبادلة، وليس إعلان بيع، فلو حسن حديث الباب بشواهده فلا يدل على حرمة المبادلة فهذه مبادلة وليس بيع فيها ثمن ومثمن، قال الشوكاني في السبيل الجرار (4/568) ”وأما قوله ويجوز رد الجسم مجاناً فلا وجه للتنقييد بقوله مجاناً لأن أموال الكفار يجوز التسلف لها بكل ممكن وليس هذا من باب المبايعة حتى تدخل في بيع الميتة وبيع الجنس“. قال السرخسي في المبسوط (137-138/10) ”قال وسألته - أي أبو حنيفة - عن الرجل من أهل الحرب يقتله المسلمون هل يبيعون جيفته من أهل الحرب قال لا بأس في ذلك بدار الحرب في غير عسكر المسلمين، وقال أبو يوسف أموال أهل الحرب تحل للMuslimين بالغصب فبطبيّن أنفسهم أولى، معناه أن في غير عسكر المسلمين، لا أمان لهم في المال الذي جاءوا به فإن للMuslimين أن يأخذوه بأي طريق يتمكنون من ذلك ولا يكون هذا أخذًا بسبب بيع الميتة والدم، بل بطريق الغنيمة ولهذا يخمس ما يبقى بينهم على طريق الغنيمة“.

وقال محمد الشيباني في السير (1/249) ”قال أبو يوسف وسألته عن الرجل من أهل الحرب يقتله المسلمين هل يبيعون جيفته من المشركين قال أبو حنيفة لا بأس بذلك في دار الحرب في غير عسكر المسلمين إلا

ترى أن أموال أهل الحرب تحل لل المسلمين أن يأخذوها فإذا طابت بها أنفسهم فهو جائز“، هذا ما رأيناه من جواز المبادلة، لأنه لا يوجد دليل على منع البيع فكيف بالمبادلة ؟، لذا قلنا بالجواز وعملنا به، وقد سبق أن بادلنا 14 عشر رأساً من رؤوس الروس، بثلاث جثث من جث إخواننا، فمصلحة هذه المعاملة ظاهرة بالنسبة لنا ومنعها بلا دليل قوي مصدر لمصلحتنا.

المسألة الرابعة: في جواز نقل جثث أو رؤوس الكافرين

إن جواب هذه المسألة متفرع عن ما قبلها، فمن قال بجواز مبادلة الجيف بالأسرى، لا شك من باب أولى أن يجوز نقل جيف الكافرين للمصلحة، ونحن تطرقنا لهذه المسألة لأنه نص على منها في بعض كتب المحدثين، جاء عند البيهقي في سنته الكبرى (9/132) ”باب ما جاء في نقل الرؤوس“، قال عن عقبة بن عامر الجهني أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريدا إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس ينافق بطريق الشام، فلما قدم على أبي بكر رضي الله عنه أنكر، ذلك فقال له عقبة يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم يصنعون ذلك بنا، قال أفاستنان بفارس والروم ؟، لا يحمل إلى رأس وإنما يكفي الكتاب والخبر (وقال معاوية بن خديج يقول هاجرنا على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه فبينا نحن عنده إذ طلع المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال، إنه قدم علينا برأس ينافق بطريق ولم تكن لنا به حاجة إنما هذه سنة العجم) وعن عبد الكريم الجزار أنه حدثه (أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أتي برأس فقال بغيتم) وقال عن الزهرى قال لم يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم رأس إلى المدينة قط ولا يوم بدر، وحمل إلى أبي بكر رضي الله عنه فكره ذلك، قال وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير، قال الشيخ والذي روى أبو داود في المراسيل عن أبي نصرة قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم العدو فقال (من جاء برأس فله على الله ما تمنى فجاءه رجلان برأس فاختصما فيه فقضى به لأحدهما) هذا حديث منقطع وفيه إن ثبت تحریض على قتل العدو وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام“ أهـ بتصريف.

وقد روي ما يدل على جواز نقل الرؤوس وإن كان فيه مقال، قال ابن حجر في تاريخه (2/37) ”حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة عن محمد بن إسحاق وزعم رجال من بني مخزوم أن ابن مسعود كان يقول قال لي أبو جهل لقد ارتقيت يا رويعي الغنم مرتفع صعباً، ثم احتزرت رأسه ثم جئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا رأس عدو الله أبي جهل قال (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آللله الذي لا إله غيره) وكانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت نعم والله الذي لا إله غيره ثم أقيمت رأسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فحمد الله)، وقال الحافظ في الفتح (7/295) ”وفي حديث بن عباس عند بن إسحاق والحاكم، قال بن مسعود فوجدهه بأخر رمق فوضعت رجلي على

عنقه فقلت أخراك الله يا عدو الله قال وبما أخزاني هل أعمد رجل قتلتموه
 قال وزعم رجال من بني مخزوم أنه قال له لقد ارتقيت يا رويعي الغنم
 مرتقى صعباً، قال ثم احتزرت رأسه فجئت به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقلت هذا رأس عدو الله أبي جهل، وأورد الذهبي في السير (3/371)
 ”قال ابن الزبير هجم علينا جرجير في عشرين ومئة ألف فاحاطوا
 بنا ونحن في عشرين ألفاً يعني نوبة إفريقية، قال واختلف الناس على ابن
 أبي سرح فدخل فسطاطه فرأيت غرة من جرجير بصرت به خلف عساكره
 على برذون أشهب معه جاريتان تطللان عليه بريش الطواويس بينه وبين
 جيشه أرض بيضاء، فأتيت أميرنا ابن أبي سرح فندب لي الناس فاخترت
 ثلاثين فارساً وقلت لسائرهم البثوا على مصافكم وحملت وقلت لهم احموا
 ظهري فخرقت الصف إلى جرجير وخرجت صاماً وما يحسب هو ولا
 أصحابه إلا أنني رسول إليه حتى دنوت منه، فعرف الشر فثار برذونه مولياً
 فأدركته فطعنته فسقط ثم احتزرت رأسه فنصبته على رمحي وكبرت
 وحمل المسلمين فانقض العدو ومنح الله أكتافهم“، وقال يوسف الحنفي
 في مختصر المختصر (244/1-245) ”في نقل رأس الكافر ورث عن علي
 بن أبي طالب قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس مرحباً،
 وروى عن البراء قال لقيت خالي معه الراية فقلت أين تذهب فقال
 أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعد
 أبيه أن أتىه برأسه، وعن عبد الله الديلمي عن أبيه قال أتينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم برأس الأسود العنسى الكذاب فقلت يا رسول الله قد
 عرفت من نحن فإلى من نحن قال إلى الله عز وجل وإلى رسوله، وكان
 أتياهم به من اليمن ليقف صلى الله عليه وسلم على نصر الله وعلى
 كفایته المسلمين شأنه، وفيه إجازة نقل الرؤوس نكالاً من بلد إلى بلد ليقف
 الناس على النkal الذي نزل بهم ومن هذا الجنس قوله تعالى (وليُشَهِّدُ
عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) وقوله في آية المحاربين (**أَنْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا**)
 ليشتهر في الناس أمرهم وإنكار أبي بكر على عمرو بن العاص وشرحبيل
 بن حسنة حين بعثا رأساً إليه اجتهد منه لما ظهر إليه من الاستغناء عنه، إلا
 ترى أن أمراء الأجناد منهم يزيد بن أبي سفيان وعقبة بن عامر بحضوره من
 كان معهم لم ينكروا ذلك لما رأوا فيه من إعزاز دين الله وغلبة أهل الكفار،
 فالمرجع في مثله إلى أراء الأئمة يفعلون من ذلك ما يرونها صواباً مناسباً
 لوقتهم، ويتركونه إذا استغنو عنه، وقد أتى عبد الله بن الزبير برأس
 المختار فلم ينكر ذلك، روي أن البريد لما وضعه بين يديه قال ما حدثني
 كعب بحديث إلا وجدته كما حدثني إلا هذا فإنه حدثني أنه يقتلني رجل من
 ثقيف، وهذا هو قد قتله قال الأعمش ولا يعلم أن أباً محمد يعني الحاج
 مرصد له بالطريق“.

قال الشوكاني في السيل الجرار (4/568) ”قوله ويكره حمل الرؤوس
 أقول إذا كان في حملها تقوية لقلوب المسلمين أو إضعاف لشوكة
 الكافرين فلا مانع من ذلك، بل هو فعل حسن وتدبير صحيح ولا وجه للتعليق
 بكونها نجسة فإن ذلك ممكن بدون التلوث بها وال المباشرة لها، ولا يتوقف

جواز هذا على ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فإن تقوية جيش الإسلام وترهيب جيش الكفار مقصود من مقاصد الشرع ومطلب من مطالبه لا شك في ذلك، وقد وقع في حمل الرؤوس في أيام الصحابة، وأما ما روي من حملها في أيام النبوة فلم يثبت شيءٌ من ذلك”.

وما أجمل كلام الإمام الشوكاني وتقعيده لمثل هذه المسائل، بحيث جعل المقصود في الحرب هو تقوية جيش الإسلام وترهيب جيش الكفار، وبهذه القاعدة نستطيع أن نوجه أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الحرب التي خالفت نهيه، أما هذه المسألة فلا شك أن أدلةها المانعة أضعف من أدلة المسألة التي قبلها وما قلناه في توجيه المسألة السابقة نقوله في هذه المسألة، والله تعالى أعلى وأعلم .

* المبحث الثاني /

الرد على من احتاج علينا وقال إنه يجب علينا أن نلتزم بما تعهدنا به من المواثيق الدولية واحترام حقوق الإنسان

و قبل أن نبدأ بهذا المبحث لا بد لنا أن نعرف ما هي معااهدة جنيف الخاصة بالأسرى وأحكامهم الدولية، إن الوثيقة الدولية بحق الأسرى المعهود بها في الدول الأعضاء لجامعة الأمم المتحدة هي معااهدة جنيف الموقعة عام 1949م والتي تنص على "أن أسرى الحرب يعتبرون تابعين لسلطة دولة العدو وليس لسلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وعلى هذه الدولة أن تعاملهم دون تمييز لللون أو لعنصر أو لعقيدة دينية أو سياسية، وعليها أن لا تنزل بهم تعذيباً بدنياً أو معنوياً، وأن لا تجردهم من شارات رتبهم وأوساطهم ونقوتهم، وأن تتوافر في معسكتهم الشروط الصحية الازمة، وأن يقدم لهم الغذاء واللباس اللازمان، وأن يكون لكل معسكر مستوصف، كما يحق لأسرى الحرب ممارسة نشاطهم الفكري والثقافي والرياضي، ويسمح لهم بإرسال الرسائل والبطاقات واستلامها، ولكن تحت الرقابة، ويحاكم أسرى الحرب أمام المحاكم العسكرية فقط، ولا يجوز إصدار حكم على أسير دون إعطائه فرصة للدفاع عن نفسه والاستعانة بمحام أو مستشار قانوني، ويفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم لدى وقف الأعمال العدائية" هذه هي شريعة الأمم المتحدة التي يتحاكم لها دول الأعضاء، وأي دولة لا تلتزم بتطبيق هذه المعااهدة فربما تخضع لعقوبات من الدول الأعضاء أو توقف قروضها أو يمتنع مجلس الأمن عن اتخاذ قرارات تخص حماية أراضيها إلى غير ذلك من العقوبات.

وردنا على من احتاج علينا بأنه يجب علينا الوفاء بهذا العهد من وجوه:-

الأول: إننا لسنا أعضاء بهذه المنظمة ولا نرضى أن نكون أعضاء بها حتى نلتزم بعهودها ومواثيقها.

ثانياً: لو كنا أعطينا أحداً من الكفار عهداً بأن لا نقتل أسراه وللتزموا لهم بعهدهم لقول الله تعالى (**أَوْفُوا بِالْعُهُودِ**) قوله (**وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي تَقْصَدُ غَرَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا**) قوله (**وَلَا تَنْقُصُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا**، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين (**إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوْلَى وَالآخَرَنِ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٍ وَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانَ بْنَ فَلَانَ**، وللتزام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعهد الذي وقعت مع قريش حتى نكثوا هم ولم ينكث، ولم نعط روسياً عهوداً بذلك حتى يقال لنا أنكم نكثتم العهود.

ثالثاً: إن بعض ما جاء بالوثيقة الآنفة الذكر، أمرنا به ربنا، وعلى أننا نكفر بالوثيقة ومن شرعاها، إلا أننا نقر أن فيها موافقات لشرعنا، مثل الإحسان

إلى الأسير، وبشهادة الأسرى الذين أطلقناهم سابقاً أن ما وجدوه عندنا لم يجدوه في كنائسهم من العناية والإحسان، ويكفيانا للإحسان إليهم مدح الله للمحسنين بقوله (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَأَسِيرًا) ولم يكن الأسير في وقت الصحابة إلا كافراً، فمدح الله من يحسن للأسير حتى وهو كافر، وجاء في الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن إلى ثمامنة بن أثال بعدما ربطه في المسجد حتى من عليه بعد أيام وأسلم ثمامنة رضي الله عنه بسبب إحسان الرسول صلى الله عليه وسلم إليه، وشواهد فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وإحسانه للأسرى والمن عليهم كثيرة تغنينا عن البحث في غير شرعننا عن ما يصلح لنا في حربنا وسلمتنا، ولو أنها لا نريد الإطالة لسردنا بعض أحكام الأسير التي أمرنا شرعنها بها ليتبين للمستنكر علينا عظم شرعننا وشموله.

رابعاً: إن هذه المعاهدات الدولية وغيرها التي يصدقها ضعاف العقول، إنما هي موضوعة لا للتطبيق من قبل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، إنما هي سوط تساق به الدول الضعيفة، وحد تحمي بها الدول الخمس رجالها، فهي تدفعهم ليفسدو إذا أسرروا ضمنت رفاهيتهم وخروجهم، فيما أنه لا يوجد لها رادع فلن تخشى غزو الدول الأخرى، والاستنكار يأتي على الدول الضعيفة المغلوب على أمرها، أما هم وربائهم فلا، ونسوق أمثلة على ذلك نبين فيها أن الدول الدائمة العضوية لا تلتزم بما ألزمت به غيرها، فإذا كان الحق لها أبرزت الوثيقة، وإن كان عليها قالت ما فعلناه يقتضيه أسلوب رد العداوة ونحن نحتفظ بحقنا في أسلوب الرد، والأمثلة هي:-

١- المجزرة التي حدثت لل المسلمين في البوسنة في شهر ربيع الأول من عام 1416هـ في مدینتي (جيبيا وسيربرنيتسا)، وكان ذلك بمعاونة رجال الأمم المتحدة (صاحبة الوثيقة)، وكانت المدينتين سلمتا إلى قوات الأمم المتحدة من قبل الصرب، وفرضت الأمم المتحدة الحماية للمدينتين واعتبرتا مناطقاً آمنة، ثم بعدها تحرك الصرب بحشودهم العسكرية باتجاه المدينتين وقوات الأمم المتحدة لا تحرك ساكناً، بل إنها مهدت لهم الطريق وأخلت بعض المواقع الدفاعية قبل ذلك بيومين، وتساعد الجنود الهولنديين التابعين لقوات الأمم المتحدة مع الصرب وأعطوهם لباسهم ووقدتهم قبل دخول المدينتين، وكان حلف الناتو يعلم بتحرك الصرب نحو المدينتين ولم يتخذ أية إجراءات، ثم دخل الصرب على المدينتين بزي رجال الأمم المتحدة، وطلبو من الناس أن يتوجهوا إلى مصنع الألمنيوم (مقر الأمم المتحدة)، وبعد أن تجمع الناس فيه أقام الصرب مجزرة هناك، تم ذبح عدد كبير من المسلمين فيه، وبقية السكان واجهوا أنواع القتل والإغتصاب والتشريد وكانوا أكثر من 45 ألف مسلم، وأين كانت قوات الأمم المتحدة ؟ إنها أصبحت قوات مساندة للصرب بالقتل والإغتصاب والتشريد، وبعد دخول (سيربرنيتسا) جهز المجرم (راتلوا ملادتش) 40 حافلة لنقل الشباب والفتيات إلى أماكن مجهولة، وبقية السكان الناجين من العجزة والأطفال اتجهوا إلى مدينة توزلا، وأصبحت (جيبيا وسيربرنيتسا) خاويتين على

عروشهما، وبعدها بأسابيع نقلت الأمم المتحدة نصاري الكروات الفارين من مدینتي (كرينا وکینین) إثر اجتياح الصرب لهما البالغ عددهم مئتا ألف، نقلتهم بحافلاتها خلال عشرة أيام إلى مدینتي (جيبيا وسیربرنیتسا) اللتين فرغتا لأجل هذه الهجرة، وصرح بعض رجال الأمم المتحدة بعد اجتياح الصرب لمدینتي (كرينا وکینین) صرخ بأن حقوق الإنسان تقتضي الوقوف بكل ما تستطيع من إمكانات لإنقاذ الكروات المهجريين من الكارثة وبالفعل تم إنقاذهم وإنزالهم في مساكن المسلمين الذين سحقوا وهجروا ولا يواكب لهم، فانظروا كيف ساعدوا الصرب في العملية الأولى ضد المسلمين، ووقفوا مع الكروات في العملية الثانية وقالوا إن من تمام حقوق الإنسان أن تنهض لمساعدة المهجريين، وسألوا الأمين العام آنذاك (بطرس غالى) لماذا لم يعاملوا الصرب كما عاملوا العراق قبله ؟!، فأين المواثيق وأين العهود وأين حقوق المدنيين قبل حقوق الأسرى.

2- المثل الآخر هو ما حدث للأسرى العراقيين أثناء اجتياح القوات الأمريكية للគويت، عندما دبرت القوات الأمريكية والبريطانية، مجزرة بشعة لأكثر من ثمانية آلاف جندي عراقي، وكان ذلك في يومي (24-25 فبراير 1991) حيث قامت الدبابات الأمريكية من طراز (لبرامز وبرادلي) وعربات أخرى مزودة بجرفات بدفع أكثر من ثمانية آلاف جندي عراقي أحياء في مواقعهم وكانوا قد التزموا خنادقهم بعد حصار القوات لهم.

وقد نشرت صحيفة (واشنطن بوست) الأمريكية مقابلات مع عدد من ضباط فرقه المشاة الآلية الأولى تحدثوا فيها عن دفن جنود العراقيين وهم على قيد الحياة في تلك الخنادق التي يبلغ عرضها ثلاثة أقدام وعمقها ستة أقدام.

كما نشرت صحيفة (نيوز ديلي) الأمريكية تفاصيل العملية من خلال لقاءات مع القادة العسكريين الأمريكيين في الفرقه الحمراء الأمريكية التينفذت العملية.

وقال العقيد (مورينو) قائد الكتيبة الثانية في الفرقه الحمراء أن عملية الدفن التي تمت كانت عملية تكتيكية عسكرية دقيقة للقوات الأمريكية في الخليج، ومن بين مخطططي الجريمة كان هناك المهندس (ستيفن هاوكيش) في الفرقه الأولى الذي كان قد أقام معسكراً تدريبياً من أجل تدريب وتعليم جنود حفظ الأمن على عملية دفن الجنود العراقيين أحياء في خنادقهم.

وقال العقيد (مورينو) أنه بعد تنفيذ العملية ونظرأً ل بشاعة الموقف وللخشية من قدوم الصحفيين فقد تمت عملية مسح الرمال وتغطيتها من خلال معدات وأجهزة حرية أخرى لإخفاء المجزرة وأثر لها، وأفادت الصحيفة أن العسكريين الذين نفذوا هذه العملية حصلوا على أوسمة وألقاب من (البنتاغون) حيث نقلت عن عسكري أمريكي لم يذكر اسمه أن تسلم النجمة الفضية ولقب (بطل حرب) من جراء ذلك النوع من العمليات.

وحدد الناطق باسم (البنتاغون) (بيت ولیامز) في إيجاز للصحافة في (سبتمبر من عام 1991م) الهدف من هذه المجزرة فقال "إن الأمر كان يتعلّق بتجنب مواجهة العراقيين الذين اختاروا البقاء في خنادقهم أو خلف السواتر والمواجهة، وأن عدد الذين دفناً كانوا كبيراً وكان هدف الفرقة الأمريكية هو اختراق الساتر العراقي ومجادرة المكان بسرعة كي يتسلّى المرور للفرقة المدرعة الأولى البريطانية، أي أن تمر الفرقة البريطانية خلال الساتر من دون معوقات أو متاعب تنجم عن التأخير".

وقد نشرت صحف (التايمز) في (19/9/1991م) و (الغارديان) في (13/9/1991م) و (المانغستو) الإيطالية في نفس التاريخ "أن عملية دفن الجنود العراقيين وهم أحياء لم تكن عملية معزولة، وأن الجنود العراقيين الذين تم دفنهما أحياء كانت عملية تكتيكية عسكرية دقيقة للقوات الأمريكية".

لا يظن أحد أننا سقنا هذا الدليل تأييداً لموقف العراق في عدوانه السابق على المسلمين في الكويت، ولكننا سقناه لنبين كيف تخالف الدول المتسلطة ما سنته من معاهدات، وكيف أجرمت في حق الأسرى واعتبرت أنهم هم الذين أخطئوا، وأن عملها عمل عسكري تكتيكي دقيق، ولكنكم أن تتصوروا كيف يمكن للجرافات أن تقترب من الخنادق إذا كان من فيها يقاتلون، فلا يمكن أن يكون ذلك إلا لأن الجنود قد استسلموا ولزموا خنادقهم، فانتظروا كيف قُلبت الموازين وأصبح الجرم فناً وحذقة، ولو كان العراق هو الذي فعل ذلك بجنودهم لاستنكر العالم الغربي أجمع، وبذروا يذكرون بمعاهدة (لاهاري 1907) ومعاهدة (جنيف 1949) وغيرها من المعاهدات والبنود التي يقصمون بها ظهر من يريدون.

3- قامت القوات الإسرائيلية بعد انتهاء حرب (أكتوبر 1973م) بقتل ما يقرب من 2000 جندي مصرى كانوا قد وقعوا في الأسر، وكان المشرف على المجزرة هو رئيس الوزراء الحالي (يهود براك)، وسبق أن قامت قوات العدو الإسرائيلي بمجزرة بشعة في دير ياسين عام 1948م راح ضحيتها 250 مسلم والجرحى والمشردين أضعافهم، وبعد ذلك أعطى قائد عصابات (الأرغون) منحين بيغن أوسمة على هذه المجزرة، وعيّن عام 1977م رئيساً للوزراء وكان يفتخر بقيادته لتلك المذبحة، ولا أظنكم نسيتم مذبحة المسجد الإبراهيمي التي قتل فيها 40 ساجداً لله، فأين حقوق الإنسان وأين العهود والمواثيق التي نساق نحن بها، وهم في معزل عن المطالبة بها، وحينما ننظر بالمقابل نجد أن اليهود لا زالوا يطالبون دول العالم كلها بتعويضات محرقة هتلر المزعومة، ولا زالت أرصادتهم في سويسرا ترتفع بسبب ما يجذبونه من تعويضات والعالم مدین لهم بها، بل إن الاعتذارات عن التقصير في إنقاذهم لا زالت تنهال عليهم حتى قبل أسبوعين وعسى أن يرضوا !.

والأمثلة كثيرة على مناقضتهم لما تعهدوا به لغيرهم، ولو أردنا أن نستشهد بجرائمهم القديمة والحديثة لطال بنا المقام ولكننا نظن أن حي القلب يعقل بما قدمنا.

خامساً: ننبه أننا لم تتكلف الرد لتهرب من المحاسبة تحت قانون هذه المعاهدات، بل إننا نسعد حينما نخالفهم فيما لا يوافق شرعنَا، فنحن نعمل بمقتضى قول الله تعالى (قَدْ كَانَتِ لَكُمْ أَسْوَهُ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ يُونَ الَّلَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْصَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) فمخالفتنا الظاهرة لهم تفرحنا، لأنها تدل على كفرنا بهم وبما يعبدون من دون الله، وبراءتنا منهم.

سادساً: وقبل أن نختتم ذكركم إخوانِي الكرام يا من وجهتم لنا أصوات الاتهام ورميتمونا بأننا منتهكون لحقوق الإنسان ونشوه الإسلام، نذكركم بأنكم أخطأتم توجيه التهمة، ورميتمونا ظلماً بما لم نقترفه، فهل المجرم الذي ينتهك حقوق الإنسان هو الذي يدافع عن دينه وعن أرضه وأعراض المسلمين ضد عدو معتد غاصب؟ ثم أين الإنسان الذي انتهكتنا حقوقه، هل هو الجندي الروسي الذي غزا أرضاً وتقنن في ذبح المسلمين وفي انتهاك أعراضهم؟ إن أصابعكم عندما توجهت إلينا وأتهمتنا بالإجرام لا شك أنها أخطأت الطريق وضلت، فإذا أردتم أن تدافعوا عن أحد فابحثوا عن أحد غير الروس تدافعون عنهم فجرائمهم ملئت الخافقين، إن المجرم الذي يستحق هذا الاسم، هو الذي قتل منا في الحرب الأولى أكثر من مائة ألف مسلم، ولا زال يقتل ويشرد مئات الآلاف، إن المجرم هو الذي قتل في أفغانستان ما يقرب من مليون مسلم، إن المجرم هو الذي قتل في طاجكستان مائتي ألف مسلم، إن المجرم هو الذي قصف ملجئ العามيرية في العراق وقتل من فيه، إن المجرم هو الذي دمر مصنع الشفاء في السودان رغم أنه كان يعتقد أنه يحتوي على مواد كيماوية وفي حالة قصفه فإنه الغازات المنبعثة منه ستقتل مالا يقل عن عشرة آلاف نسمة في محيط المصنع، إن المجرم هو الذي حرق قبلتنا الأولى وهدمها، إن المجرم هو الذي قتل أكثر من مائة مدني لجئوا إلى مقر الأمم المتحدة في لبنان، إن المجرم هو الذي دمر المرافق الحيوية في لبنان قبل أكثر من شهر، إخوانِي الكرام هل عرفتم مجرمين لتوجهوا لهم التهمة؟ وإذا لم تعرفوا بعد كل هذا، فلا نظركم ستعرفونهم أبداً، وابقوا كما أنتم وصدقوا كل ناعق.

هذا ما أحبتنا بيانه لإخواننا في هذا البحث ونسأله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه، إنه هو الهادي إلى سوء السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأجمعين

وكتبه الشيخ يوسف بن صالح العميري رحمه الله